

وَأَجَبْنَا، وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمُ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ...، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ^(١).

● وفي رواية عنها أنه ﷺ قال:

«....» وقد أريتكم تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ.. يُسْأَلُ أَحَدُكُمْ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ وما كنتَ تعبد؟، فَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ، وَيَصْنَعُونَ شَيْئًا فَصَنَعْتُهُ، قِيلَ لَهُ: أَجَلٌ عَلَى الشَّكِّ عَشْتٌ وَعَلَيْهِ مَتٌّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ.. وَإِنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قِيلَ: عَلَى الْيَقِينِ عَشْتٌ وَعَلَيْهِ مَتٌّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ...، وَقَدْ رَأَيْتُ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ^(٢).

● عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمْدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

● «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.. لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا..»، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ.. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا^(٣).

● وفي رواية أخرى عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.. لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

(١) البخاري (٩٢٢)، ومسلم (٩٠٥)، وأحمد (٣٤٥/٦ - ٣٤٦).

(٢) أحمد (٣٥٤ - ٣٥٥/٦).

(٣) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأحمد (١٦٤/٦).